باب طلب الشفعة من الحاكم

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في طلبه ذلك عند المطالبة اعلم ان الطلب على ثلثة اوجه. طلب المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت شفعته لما ذكرنا ولقوله عم الشفعة لمن واثبها ولو اخر بكتاب والشفعة في اوله او في اوسطه فقرا الكتاب الى اخره بطلت شفعته وعلى هذا عامة المشايخ والثاني طلب التقرير والاشهاد ولانه يحتاج اليه لاثباته عند القاضي والثالث طلب الخصومة والتمليك ولا يسقط الشفعة بتاخير هذا الطلب عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد ان تركه شهرا وجه قول ابي حنيفة ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاط وهو التصريح بلسانه كما في سائر الحقوق وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى من الهداية في الشفعة

الشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة يطلب طلب المواثبة وهو يوكل وكيلا يطلب له الشفعة وان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب على يديه كتابا او يوكل وكيلا بالكتاب وان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد فيجا ولا وكيلا لا تبطل شفعته حتى يجد الفيج من زبدة الفتاوى في الشفعة

ولو حضر احد الشفيعين اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الدار ثم ينظر اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته ان كان الثاني شفيعا مثل الاول يقضي بنصف الدار له وان كان الثاني اولى من الاول بان كان الاول جارا وهذا خليط فالقاضي يبطل شفعة الاول ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول في الشفعة فان القاضي لا يقضي للثاني من شرح الطحاوي

ولو بناه المشتري او جعله مسجدا او وهبه او آجره او رهنه فللشفيع ان ينقض ذلك كله من الملتقط في الشفعة

باب طلب الوكيل والوصي والاب والجد

الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بمنزلة الاختلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير والفتوى على قولهما من الولوالجية في الشفعة

ولو كان المشتري اشترى الدار باكثر من قيمتها بما لا يتغابن في مثله والصبي شفيعها فسلم الاب ذلك من اصحابنا من قال يصح هنا عند محمد وزفر والاصح انه لا يصح التسليم عندهم جميعا لانه لا يملك الاخذ لكثرة الثمن وسكوته عن الطلب وتسليمه انما يصح اذا كان مالكا للاخذ فيبقى الصبي على حقه اذا بلغ من مبسوط السرخسي في باب من الشفعة

صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت الحقين الشفعة والخيار صح كلاهما قاضيخان في الشفعة

باب في مسقطات الشفعة

وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العوض الذي هو بدل الدار فان القول قول المشتري وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري تاتارخانيه ١٣ من الشفعة

ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالجوار حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة

تعليق ابطال الشفعة بالشرط يجوز حتى لو قال الشفيع للمشتري كنت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لم يكن تسليما اذا اشتراها لغيره الولوالجية ٨ من الشفعة

ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى لغيره فهو على شفعته جامع الفصولين

سئل ابو القاسم عن رجل له دعوى دار فبيعت الدار وهو شفيعها كيف يطلب الشفعة حتى لا يبطل دعواه قال يقول ان كانت الدار لي فلا اطلب الشفعة وان لم تكن لي طلبت الشفعة من مجموع النوازل في الشفعة

الحشيش والكلأ واذا نبت في ارض انسان من غير انبات يكون مباحا فالكلأ ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وذلك في موضع اخر يعني لصاحب الارض ان لا يترك من يحتش وتدفع اليه واما انبت الكلأ وانبته صاحب الارض اذا نبت في ارض انسان من غير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض قاضيخان في الشرب

سئل محمد بن مقاتل عن رجل كانت له دار فغصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان كون الدار للشفيع قال ينبغي للشفيع ان يطلب الشفعة عند بيانه ثم يخاصم الشفيع الغاصب والمشتري عند القاضي فيقول للقاضي هذا رجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بجوار هذه الدار التي غصب مني هذا الغاصب وانكر الغاصب حقي والمشتري فان اقام البينة ان الدار له قضى القاضي له بالشفعة وبالدار وان لم يكن له بينة يحلفهما فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار التي في يد الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان اقرار الغاصب لا يجوز على المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى له بالشفعة ولا يقضي بالمغصوبة من مجموع النوازل للفقيه ابي الليث في الشفعة

كتاب المزارعة

ولو شرطا الحب بينهما ولم ينصا على التبن صحت لاشتراطهما الشركة فيما هو المقصود ثم التبن يكون لصاحب البذر لانه نماء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط وقال مشايخ بلخ التبن بينهما ايضا اعتبارا للعرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان ولانه تبع للحب والتبع يقوم بشرط الاصل من الهداية في المزارعة

ان شرط المناصفة في الحب ولم يتعرضا للتبن فهذه مزارعة صحيحة والحب بينهما نصفان والتبن لصاحب البذر وبعض مشايخ بلخ قالوا التبن بينهما ايضا لان العرف ان يكون بينهما التبن والحب جميعا ولان التبن في معنى التبع للحب في اشتراط المناصفة في المقصود من مبسوط السرخسي في المزارعة

ولو كان الارض بين شريكين وفيها احدهما الى صاحبه ليزرعها ببذره على ان الخارج بينهما نصفان فههنا مسائل احدها ان يكون البذر من قبل المزارع والثانية ان يكون البذر من قبل الدافع والثالثة ان يكون البذر من قبلهما اما المسالة الاولى على ثلثة اوجه اما ان شرطا ان الخارج بينهما نصفان او شرطا ان الثلثين للمزارع والثلث للاخر او شرطا على العكس ففي الوجه الاول فسدت المزارعة وفي الوجه الثاني جازت المزارعة وفي الوجه الثالث فسدت المزارعة واما المسالة الثانية فهذه على ثلثة اوجه ايضا ان يكون البذر من قبلهما نصفان او ثلثا البذر من قبل المزارع وثلثه من الدافع او على العكس واما الوجه الاول فعلى ثلثة اقسام اما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفان او اثلاثا ثلثاه للمزارع وثلثه للدافع او شرطا على العكس ففي القسم الاول جازت المزارعة وفي القسم الثاني فالصحيح انه في هذه المسالة روايتان ان كان البذر بينهما نصفا لا اتفاقا واذا كان ثلثا وقت الادراك لا يجوز في الروايات كلها وفي القسم الثالث فسدت في الروايات كلها من الولوالجية من المزارعة

الاكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل عن نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان في تلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا قاضيخان في المزارعة

واذا رفع المزارع الزرع من الارض ثم انتثر منها شيئا فنبت بسقيه زرع آخر واستحصد فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما شرطا خلاصة في المزارعة

قال في شرح الطحاوي المزارعة على سبعة اوجه احدها ان تكون الارض من احدهما والباقي من الآخر